

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والثاني لا تصح كمن وصى لعمرو بعبد زيد ثم ملكه .

فائدة لو وصى بأن يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع استحق مائة على المنصوص .

وجزم به في الرعايتين .

وهو ظاهر ما جزم به الحارثي .

وقيل لا يستحق شيئا .

قوله وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا تعينت الوصية فيه .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى والشرح والفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يتعين بالقرعة قال في الرعاية الكبرى ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت .

فائدة لو لم يكن له إلا عبد واحد صحت وتعينت فيه على الصحيح من المذهب قاله القاضي وابن عقيل والمصنف وغيرهم .

وقال الحارثي قياس المذهب بطلان الوصية ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصي بطلت الوصية .

ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذاك .

قوله وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله إما بالقرعة أو باختيار الورثة على

الخلاف المتقدم قاله الأصحاب .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وإن قتلوا في حياته بطلت وإن قتلوا بعد موته أخذت

قيمة عبد من قاتله وقاله في النظم وغيره